

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤) والفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان - العراق، أصدر برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية رقم (٥) لدورته الانتخابية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣١، القرار الآتي:

أولاً: حرمان عضو البرلمان (كاظم فاروق نامق) من حضور جلسات البرلمان واجتماعات لجان البرلمان لحين تقديم الموماً إليه اعتذاراً رسمياً إلى البرلمان نظراً لما أبداه من عدم احترام لمؤسسة البرلمان داخل حرم البرلمان في الجلسة الاعتيادية رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣١.
ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. ريوأز فايق حسين
رئيس برلمان كوردستان - العراق